: https://doi.org/ 10.25130/tjfps.v3iprivate issue.250

TJFPS private issue

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN: 2663-9203 (Electronic)
ISSN: 2312-6639 (print)

Contents lists available at:
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poiltic

Tikrit Journal For Political Science

Tikrit Journal For Political Science SINCE 2014

مكافحة التطرف الفكري والإرهاب: إشكاليات وتحديات

Combating Intellectual Extremism and Terrorism Problems and Challenges

Dimah Abdullah Ahmed [a]
AL- Iraiqa University / College of Education For Women [a]

أ.م.د ديمة عبدالله أحمد * [a]
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات [a]

Article info.

Article history:
- Received.20. Apr.2023
- Accepted. 6. May.2023
- Available online.30. Sep. 2023

Keywords:
- terrorism
- extremism
- rebellion
- moderation
- ideological groups

©2023. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Abstract: " The human severe cost of terrorism has been seen in almost every corner of the world. Most of societies have suffered tragic human loss as a result of violent terrorist acts. Terrorism obviously has a significant real and direct effects on human rights, with overwhelming impact on the right to life, liberty and physical integrity of its victims. In addition, terrorism can jeopardize peace and security, threaten Governments, destabilize civil society, and threaten social and economic development of the nation.

Despite few successes, dangerous terrorist threats persisted around the Arab world, especially in Iraq. Even as some terrorist groups lost their leaders and some of their authorities, other groups and individuals kept continuing the fight from their affiliates across the world and by inspiring followers to commit attacks.

In this paper, the author attempts to shed lights on the terrorism as an ideological threat that threatens the lives of millions, and confiscates people's ideas and beliefs.

*Corresponding Author:Dimah Abdullah Ahmed, E-Mail: deema.ahmad@aliraqia.edu.iq
Tel:009647709823403 , Affiliation: Al Iraqia University / College of education for women

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام 20 نيسان/2023
- القبول : 6 حزيران/2023
- النشر المباشر: 30 ايلول/2023

الكلمات المفتاحية :

- الإرهاب
- التطرف الديني
- التحديات
- المعاصر والتحديث
- العقيدة

الخلاصة: وصل الإرهاب في السنوات الأخيرة إلى حد تهديد حياة الملايين من الناس، بل حياة المجتمعات بأسرها. فقد هددت جماعات إرهابية دولاً وأقاليم مترامية الأطراف، وسيطرت على مقاليد الأمور فيها في غفلة من التاريخ. وتعددت أشكال الإرهاب وصوره بتطور العصر وتقنياته، فلم يعد الإرهاب مقتصرًا على العمليات التفجيرية –على خطورتها– بل تعدَّى إلى الإرهاب الإلكتروني واستخدام وسائل حديثة كخطابات البريد والطرود المتفجرة، وعمليات القرصنة للمواقع الحكومية والرسمية. لهذا فقد وجد البحث الحالي أنه من الأهمية بمكان إلقاء بعض الضوء على خطورة الإرهاب كتهديد عالمي يهدد الحق في الحياة، كما يعرض حقوق الإنسان للخطر، وكذلك الأمن والسلم العالميين. استخدم البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، والوقوف على أهم الطرق الناجعة لمكافحة الإرهاب، ومن أهمها مجابهة الفكر بالفكر والحجة بالحجة، قبل الاستطراد في استخدام السلاح والقوة لرد هذا الخطر عن المجتمع.

المقدمة :

إن الإرهاب يمثل تحديًا من أكبر التحديات في وجه التنمية البشرية والمجتمعية بل في وجه الحياة الإنسانية من الأساس. وقد أدركت المجتمعات الإنسانية والحكومات والمؤسسات الأمنية والفكرية منذ القدم خطورة الإرهاب الفكري والمسلح وأثره الفادح في محاربة مؤسسات الدولة وإداراتها وفي هدم بنيان المجتمع وقيمه. والإرهاب كمصطلح حديث النشأة له جذور تاريخية وصور عديدة لم يخلُ منها مجتمع من المجتمعات. فالإرهاب ليس قاصرًا فقط على العمليات الأمنية الإرهابية التي تستهدف القوى الأمنية أو العسكرية، بل الإرهاب له صورة عدة فمنه الإرهاب الفكري، والإرهاب المسلح وإرهاب الدول والمؤسسات، والإرهاب الدولي العابر للقارات.

وللإرهاب أسباب ودوافع عديدة، يأتي في مقدمتها التطرف الفكري، الذي يمثل دافعًا ومحركًا لأغلب العمليات المسلحة التي تستهدف المجتمعات. فالإرهابي الذي يرفع السلاح ليقتل مواطنًا أو ضابطًا أو عسكريًا أو مخالفًا له في العقيدة، أو يزرع متفجرات في موقع ما أو حتى يفجّر نفسه ويضحي بها، لا يفعل ذلك عبثًا أو لقاء مقابل مادي، وإن كان ذلك من ضمن الدوافع في بعض الأحيان، بل يدفعه في ذلك أول ما

يدفعه قضية يؤمن بها ويضحي من أجلها بنفسه أو بماله أو بغربته عن أهله ووطنه لكي يدافع عن فكر يعتنقه أو مبدأ يتبناه، وهذا الدافع الفكري لم يكن دافعًا عاديًا بل دافع قوي نشأ من فكرة قوية متطرفة تمكنت من نفس هذا الإنسان ودفعته دفعًا، وهذا ما يعرف بالتطرُّف الفكري.

لذلك فإن مكافحة الإرهاب تنطلق من مكافحة التطرف الفكري الذي يؤدي إليه. ولكي تواجه الحكومات والمجتمعات تطرفًا فكريًا في جماعة ما أو في بيئة ما، يجب عليها أخذ جميع الاعتبارات لمواجهة هذا التطرف، ومن أهم هذه الاعتبارات: مجابهة الفكر بالفكر. وهذا ما يؤسس له هذا البحث وغيره من الدراسات المعنية، استنادًا إلى القاعدة الذهبية: لا يفلُّ الحديد إلا الحديد، ولا يهدف الفكر المتطرف إلا المناقشة والحجة واستخدام الفكر الوسطي والمنهج العلمي.

فرضية البحث: " ان معالجة التطرف الفكري ينسحب على مكافحة الإرهاب وما يترتب عليه من انعكاسات تفضي الى زعزعة الاستقرار والسلم المجتمعي، ووأد منابته الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر أسلوب أيديولوجي حركي فكلما استقرت الأوضاع الداخلية وسادت العدالة والمساواة ضئلت اخطار العنف والإرهاب لدى الفئات المجتمعية الداعمة لها" .

مشكلة البحث : الإرهاب خطر كبير في العديد من المجتمعات، ومنها الدول العربية، وأصبحت المنظمات الإرهابية تمتلك أدوات وأسلحة حديثة تمكنها من قض مضاجع الحكومات وتهديد الشعوب الآمنة. وفي عالمنا العربي تزايدت أعداد ضحايا العمليات الإرهابية في العقود الأخيرة بشكل كبير، مما يستوجب من الحكومات والمجتمعات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية إيجاد الحلول العاجلة والناجعة لمكافحة هذا الوباء المستشري. وهذه المكافحة ليست وليدة يوم وليلة بل إنها خطة طويلة المدى تستغرق عقودًا توازي العقود التي نشأ ونما فيها الإرهاب حتى تجذرت أفكاره المتطرفة، لذا فمكافحة هذه الأفكار المتطرفة لابد أن تستغرق وقتًا، وذلك من خلال مكافحة الفكر بالفكر والحجة بالحجة. وهذا ما يسعى إليه هذا البحث وأمثاله من ترسيخ مبادئ ومفاهيم متفق عليها لمجابهة الفكر المتطرف المتسبب في تبني الشباب لأعمال إرهابية، وتجفيف منابعه من خلال الفكر المستنير.

اهداف البحث :يهدف البحث الحالي إلى النقاط التالية:

1- تحرير مفهوم الإرهاب في السياسة والقانون والفقه الإسلامي.

2- التعرف على الدوافع المحركة للفكر الإرهابي والعنف المسلح.

3- معرفة كيفية مكافحة الأفكار المتطرفة والإرهابية ومجابهتها بالفكر والمنطق.

منهج البحث :اعتمد البحث الحالي في سرده للمفردات والمحاور المنهجين التاريخي والتحليلي، لاستقراء الأحداث والوقائع التي وُصفت بالإرهابية في عدد من الدول، ومنها الدول العربية، وخاصة دول العراق، في الفترة ما بعد الاحتلال الأمريكي، ثم انسحابه لاحقًا. كما كانت الأدبيات العربية الحديثة ذات الصلة بموضوع البحث رافدًا مهمًّا لوقوف الباحثة على الإشكاليات والتحديات المعاصرة التي تواجه المجتمعات العربية في مكافحة الإرهاب وأخطاره، ثم وقاية الشباب من أي أفكار محتملة قد تودي بهم وبمجتمعاتهم إلى موارد التهلكة والعنف والاحتراب الداخلي.

هيكلية البحث من اجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة سابقا، قسم البحث الى ثلاث مباحث، اهتم الأول منها بالتعريف المفاهيمي للإرهاب ، والعنف ، والتطرف ، اما المبحث الثاني درس دوافع الإرهاب بمختلف أسبابه، وجاء الثالث لإيضاح أساليب وطرق مكافحة الإرهاب وصولا الى خاتمة للإجابة عن فرضية وإشكالية البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم

أصبح الإرهاب معضلة تواجه مجتمعات كثيرة، فلم يعد حكرًا على مجتمع بعينه أو فئة بعينها، بل إن المجتمع الدولي بأسره قد أصبح يعاني من كل أشكال الإرهاب والتطرف الفكري، ولم يعد التطرُّف ملتصقًا بدين معين، فتعددت صوره وأشكاله.

وبتعدد صور الإرهاب وأشكاله تتعدد مصطلحاته ومفاهيمه. وما يعد إرهابًا في مجتمع من المجتمعات قد يعد جهادًا مقدسًا في مجتمع آخر، لهذا وجب الوقوف على ماهية الإرهاب والاتفاق على تعريف دولي له حتى يمكن مناهضته ومكافحته.

أولاً: تعريف الإرهاب

فلغة، الإرهاب: من الفعل (رهِبَ، يرهَب)، وتعني: خاف واضطرب من شيء ما.[1]

وفي الإنكليزية: Terrorism, Terrorist، مأخوذة من الأصل اللاتيني: Terr، بمعنى الإفزاع والترويع.[2]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ط1، (لبنان : دار صادر، 2001)، 65، مادة: (رهَب).

[2] Webster universal collog dictionary, France, p224, 1997.

واصطلاحًا، يعني الإرهاب: "استخدام العنف أو التهديد به من أجل أهداف سياسية".[1]

وعرَّفه قاموس (Collins English Dictionary) بأنه: "أسلوب من أساليب الصراع يستخدم فيه القتال غير المباشر ويهدف إلى إرباك الحكومة القائمة لتحقيق مطالب فئوية معينة وحشد الرأي العام".[2] بينما يراه آخرون بأنه: "عمل عنيف من شأنه التهديد لجهة رسمية أو غير رسمية".[3]

كما يعرِّف حلف الناتو الإرهاب في وثائق العسكرية بأنه: "الاستخدام أو التهديد غير المشروع باستخدام القوة أو العنف، مما يغرس الخوف والذعر، ويمارس ضد الأفراد أو ممتلكاتهم بغرض إجبار الحكومة أو المجتمع لتحقيق أهداف سياسية معينة أو دينية أو عقدية".[4]

ويقدم الباحث المرموق (بروس هوفمان) تعريفًا أكاديميًّا فيقول بأن الإرهاب: "تعمُّد افتعال الخوف واستخدامه بشكل عنيف، أو التهديد به، من أجل تغيير سياسي، وبما يؤدي إلى آثار نفسية سيئة لضحاياه بشكل مباشر، وللمجتمع بشكل غير مباشر".[5] بينما عرفه Saldana سلدانا –الفقيه القانوني– بأنه: "جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عنها فزع عام"، وفي تعريف آخر له: "الإرهاب هو الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساس نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي، باستخدام وسائل تزرع الخوف والخطر العام بشكل مادي ملموس".[6] وهذا التعريف الأخير يرتكز على التوصيف القانوني للعمليات الإرهابية بأنها جناية أو جنحة، وإن كان هذا التصنيف يختلف من تشريع لآخر.

وفي الفقه السياسي والقانوني العربي تنوعت تعريفات الإرهاب أيضًا وتباينت من بيئة لأخرى. ويمكن هنا إيراد تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (1998)، وهي اتفاقية صدرت في القاهرة عن مجلس وزراء العدل والداخلية العربية التابع لجامعة الدول العربية، وقد راعت مبادئ الشريعة الإسلامية

---

(1) عبدالقادر زهير النقوري، "المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي"، ط1، (لبنان: منشورات الحلبي القانونية ، 2008)، 16.

(2) Collins English Dictionary,(London: Harper Collins Publisher, 2000),35

(3) هيثم عبدالسلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ،ط1، (لبنان : دار الكتب العلمية، ، 2005)، 27.

(4) سجان م. غوهيل، بيتر ك، فوستر، "المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، CTRC"، منشورات: ناتو أوتان ، مايو (2020)، ص: 11.

(5) المصدر نفسه ، ص 11.

(6) Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.P.26 .

والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، وهذه الاتفاقية مكونة من 42 مادة. وقد أكدت في تعريفها على: "حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير الأرض، وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها".[1]

وقد حددت الاتفاقية العربية تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها، تُرتكب بغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها قانونها الداخلي".[2]

وفي تعريف آخر: "الإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف بغرض تحقيق أهداف سياسية، ويتمثل في اعتداء فردي أو جماعي، وأعمال عنف مختلفة، تقوم بها منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق أجواء من الرعب والفزع".[3]

ويلاحظ من التعريفات المختلفة لمفهوم (الإرهاب) اشتراكها في:

1- ربط الإرهاب بالعنف واستخدام القوة. والإرهاب أشمل وأعمل من العنف. فممكن أن يكون الإرهاب معنويًا ونفسيًا.

2- ربطه بالأهداف السياسية، ولكن يمكن لأهداف الإرهاب أن تتسع لتشمل غايات شتى دينية وعرقية ولغوية واجتماعية.

3- ربطه بفاعلين غير حكوميين ضد أهداف مدنية بهدف إحداث ضرر نفسي واسع النطاق.

وبهذا نرى أن التعريفات قد تعددت لمصطلح الإرهاب، وتنوعت حسب الجهة المصدرة للتعريف، فالمصطلح سياسي في المقام الأول، ولذلك تلعب السياسة دورًا كبيرًا في توجيه مثل هذه المصطلحات الفضفاضة. فمن ذا يستطيع الجزم بأن عملًا ما هو عمل إرهابي في تعريف جامع مانع؟

---

[1] منتصر سعد حمودة، "الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي"، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2006)، 388.

[2] السابق، 389.

[3] ينظر: صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، (مصر: دار الفكر العربي،1977)، 485.

ولهذا فقد استثنت (جامعة الدول العربية) "حالات النضال العنيف ضد الاحتلال الأجنبي، ولا تعد جريمةً حالاتُ الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي".[1]

والدارس لهذه التعريفات وغيرها يرى أن أغلب الدول والحكومات والقوانين الوضعية عرفت أي "عنف موجَّه بدوافع سياسية ضد المدنيين العزَّل بأنه عمل إرهابيٌّ". ومع هذا فلا تزال الحكومات تسعى لتوافق دولي حول مفهوم واحد للإرهاب يتفق عليه عالميًّا. وهذا التفاوت –كما ذكرنا– ناشئ في الأساس من الاختلاف حول حق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة (1–2) من ميثاق الأمم المتحدة، يضاف إلى ذلك مفهوم "الإقصاء السياسي" الذي قد يسعى في بعض الدول الشمولية إلى تمييز جماعات وأحزاب سياسية ووصمها بصفة الإرهاب لمعارضتها السياسية للنظام القائم، وحقها في مقاومة الاستبداد.[2]

وفي الفقه الإسلامي، يمكن النظر إلى الإرهاب كمفهوم يقابله مصطلح آخر وهو (الحرابة، أو قطع الطريق) التي لا تختلف كثيرًا عن الإرهاب بمفهومه الحديث. فالحرابة –كما وردت في الفقه الإسلامي– تحمل صفات الأعمال الإرهابية في غالبيتها. فمرتكب الحرابة يستخدم العنف المسلح والقوة لتحقيق أهدافه، أيًّا كان هذا العنف والسلاح المستخدم.[3] وقد عرف فقهاء المالكية (الحرابة) بأنها: "قطع الطريق لمنع سلوك المارة، أو أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث".[4]

ورجوعًا إلى السنة المطهرة فقد ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية

---

[1] سجان م. غوهيل، بيتر ك، فوستر، "المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، CTRC"، منشورات: ناتو أوتان Nato Otan مايو (2020)،ص 11.

[2] المصدر نفسه ،ص 11.

[3] ينظر: شريف عبدالحميد رمضان، "الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد الحادي والثلاثون الجزء الثالث، 1123–1124.

[4] عبدالقادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي"، ط2،ج2، (مكتبة دار العروبة: القاهرة، 1964)، ص640.

يغضب لعصبية أو ينصر عصبية فقُتل فقِتلَتُه جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرَها ولا يتحاشى مؤمنًا ولا يفي بعهد ذي عهدٍ فليس مني ولستُ منه".[1]

ثانيًا: التطرف الفكري

بالإضافة لمصطلح الإرهاب توجد عبارات أخرى تحمل في معناها ما يحمله الإرهاب من عنف واستخدام للقوة أو التلويح بها لأغراض سياسية أو أيديولوجية، مثل التشدد والتطرف.

التشدد هو "عملية يتحول جراءها الأفراد نحو اعتماد آراء متطرفة قد تحثهم في النهاية على ممارسة العنف، ويعتنق الأفراد المتشددون أيديولوجيات مختلفة لكنهم يتقاسمون عدة خصائص مشتركة، مثل الدعوة لحلول استبدادية، واستخدام العنف، والرغبة في تغيير النظام الاجتماعي القائم، وهدم مبدأ القانون والديمقراطية".[2]

اما التطرف فهو الغلو والمغالاة وهو بمثابة نزعة سياسية واجتماعية للميل نحو العنف تجاه الدولة او الافراد بغية تغيير الواقع المعاش بأسلوب القسر والعنف بشتى صوره ، فهو الابتعاد عن كل ماهو سلمي وعقلاني، بعبارة أخرى تغييب الاخر وعدم الاعتراف به ورفض التحاور وأسلوب التخاطب والانغلاق على الذات .[2]

ثالثًا: الإرهاب الدولي

مؤخرًا غدا الإرهاب عابرًا للقارات، فلم يعد بمفهومه التقليدي يقتصر على الأعمال المحلية العنيفة، بل تعددت صوره وأشكاله ليكون عالميًّا، حتى وإن كان القائمون عليه لما يغادروا محل إقامتهم، مثل الإرهاب الإلكتروني، ونشر الفيروسات المدمرة لأجهزة الحاسوب في دول عدة، مثل الهجمات الإلكترونية التي تتعرض لها الدول بين الحين والآخر، ومنها أنظمة الهاكرز التي تستخدم في التجسس على الحكومات والمؤسسات لأغراض إرهابية وسياسية، كما يتم نشر الأفكار المتطرفة والعدائية للسلم والأمن المجتمعي عبر الشبكة العنكبوتية، وعن طريقها يمكن للإرهابيين بسهولة تعلم تصنيع متفجرات وقنابل وأعمال إرهابية.

---

[1] الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي ، وحاشية الإمام السندي، ج7، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ،1996)، كتاب تحريم الدم، باب التغليظ، 123، رقم الحديث: (4114).

[1] سجان م. غوهيل، مصدر سبق ذكره ،ص 30

[2] هشام الهاشمي ،التطرف أسبابه وعلاجه ، ط1،(بغداد: مكتبة عدنان،2016)،ص 12.

وقد عرف الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، بالمعنى الذي حددته المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه جريمة دولية تخالف القانون الدولي . عرفه الاستاذ (نبيل حلمي) بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به من قبل فرد أو مجموعة أو دولة ضد آخرين ينتج عنه رعب، ويعرض الأفراد للخطر، أو يهدد حرياتهم الأساسية، وذلك بغرض الضغط على الدولة أو الجماعة لكي تغير سلوكها تجاه أمر ما".[1]

وقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب، وخاصة الأعمال التي تمتد عبر الدول، والأحداث الإرهابية التي تنوعت بين الاغتيالات والتفجيرات وخطف الطائرات وأخذ الرهائن. ومن ذلك بروتوكول إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب، إلا أنه لم يكتب لهذه الاتفاقية النجاح لعدم اكتمال النصاب. ومؤخرًا بعد أحداث سبتمبر في الولايات المتحدة، زاد نشاط الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، فصدرت قرارات عدة واتفاقيات ومؤتمرات.[2]

رابعًا: التفريق بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المشروعة

يختلط الأمر على كثير من السياسيين –إنْ عمدًا أو عن غير قصدٍ– في التفريق بين مفهوم الإرهاب المجرَّم قانونًا وعُرفًا، ومفهوم المقاومة المشروعة التي تقرُّها كل الأحكام والقوانين والأعراف السياسية والاجتماعية. ولتحديد هذا الفارق يجب فهم ماهية المقاومة الشعبية، التي تستند إلى حق تقرير المصير وتستمد شرعيتها من قرارات الأمم المتحدة.[3]

حيث عرفها بعض المفكرين بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواءً كانت تلك العناصر تعمل

---

(1) ينظر: نبيل أحمد حلمي، "الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام"، (دار النهضة العربية: القاهرة،د–ت)،ص 27.

(2) شريف عبدالحميد رمضان، "الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد الحادي والثلاثون الجزء الثالث، ص 1106.

(3) حق تقرير المصير هو حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم فيه، والسيادة على أراضيه وثرواته وموارده، ينظر: محمد حافظ غانم، "المنظمات الدولية"، (1967)،ص 114.

في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أم كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط على أرض الوطن أم من قواعد خارجية".[1]

المبحث الثاني : دوافع الإرهاب

للإرهاب والتطرف الفكري أسباب ودوافع شتَّى تحرك الأفراد والجماعات وتدفعهم دفعًا لاعتقاد الأفكار المتشددة، وحمل السلاح وارتكاب أعمال عنف ضد الأفراد والمجتمع والحكومة. من هذه الدوافع:

أولاً: الدوافع السياسية

يعد الكبت السياسي والاستبداد في الحكم دافعًا قويًّا لنشأة بذور الفكر الإرهابي والتطرُّف في ردود الفعل كرد فعل مباشر لديكتاتورية الحاكم.

---

[4] صلاح الدين عامر، مصدر سبق ذكره ، ص 41.

والعمليات الإرهابية السياسية في الأساس تهدف إلى تغيير المسار السياسي في موضوع ما، وإرغام الدولة بالقوة لتنفيذ هذه الرغبة.[2] وقد تكون هذه العمليات الإرهابية ذات أهداف سياسية دولية بمعنى الإضرار بمصالح دولة أخرى أو برعاياها لمعاداة هذه الدولة الخارجية لمصالح الجماعة واتخاذها مواقف سياسية مناهضة لها.[3]

ثانيًا: الدوافع الدينية

ترى كثير من الجماعات الإرهابية أو التي يطلق عليها هذا الوصف، شرعية أعمالها ونشاطاتها ضد الحكومة والدولة التي لا تحكم شرع الله في أمور السياسة والحكم. ونحن هنا لا نطلق أحكامًا أو نعممها على كل الجماعات أو الأفراد أو الدول، فلكل حالة أحكامها الخاصة. ولكن تبقى مسألة الحكم بما أنزل الله في المجتمعات الإسلامية شوكة شائكة ويتنازع حولها الفريقان، إما دفاعًا مستميتًا يصل لدرجة مناهضة الدولة وحمل السلاح ضدها لكونها لا تحكم بما أنزل الله – حسب رأيهم– أو الفريق المناهض للدولة الدينية والذي

---

[2] نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقًا للقانون الدولي العام، مرجع سابق،14.

[3] عبدالله مطلق عبدالله، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، (دار ابن الجوزي: السعودية، 2011)، 554.

يرى أن الدولة المدنية الحديثة لا يمكن لها أن ترتبط بالدين وأحكام السماء في أحكام السياسة وشئونها. وهذا ما فجَّر كثيرًا من الصراعات السياسية التي تصل إلى الاقتتال والاحتراب الأهلي داخل المجتمعات العربية.[1]

ثالثًا: الدوافع الأيديولوجية

تتنوع الدوافع الأيديولجية وتختلف عن الدوافع الدينية التي تقتصر على تبني الجماعات والأفكار لمعتقدات مقدسة ذات صلة بالدين، أما الأفكار الأيديولوجية فتتسع لتشمل جماعات وأفرادًا ذوي توجهات سياسية واجتماعية معينة.

تعد الدوافع الأيديولوجية أبرز الأسباب المؤدية لاعتناق الأفراد والجماعات للأعمال الإرهابية واستخدام العنف كوسيلة للدفاع عن أفكارهم ومعتقداتهم التي يعتنقونها، والتي تكون في الغالب خلافًا لمعتقدات المجتمع السائدة. وهذا التطرُّف العنيف يشكِّل الأهداف الأيديولوجية والدينية والسياسية الأكثر تطرفًا.[2] ولا يخلو أي مجتمع من وجود جماعات أو أفراد تتبنَّى آراء أيديولوجية متطرفة، بالرغم من أن مصطلح (التطرُّف الأيديولوجي) لا يزال مختلفًا عليه، كما ذكرنا من قبل، حيث يمكن اعتبار بعض الأفكار والمعتقدات تطرفًا أيديولوجيًّا في حين أنها تعدُّ أفكارًا مقدسة لدى معتنقيها وجهادًا محمودًا.[3]

رابعًا: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية

يعد الفقر والحاجة ونقص الموارد وإهمال الخدمات والمتطلبات الشعبية مستنقعًا كبيرًا للأفكار المتطرفة والمتشددة التي تدفع الأفراد والجماعات الإرهابية للتوغل بين الشباب وتجد طريقها لدفعهم دفعًا نحو الأعمال العدائية والانتقامية من محتكري السلطة والمستبدين والفاسدين.

كما أن المظالم التي تنتشر في المجتمع من قبل الحكومات أو المنتسبين للسلطة، وسلب الحقوق السياسية والاجتماعية والمادية من الشعوب تؤدي إلى الاحتقان المجتمعي والشعور بغياب العدل والمساواة. ولابد للحاكم استدراك هذه الأمور والأخذ على أيدي الفاسدين والمعتدين على الحقوق.

---

(1) ديمة عبدالله احمد ، "موقف العلمانية في الفكر العربي الإسلامي المعاصر "، مجلة التربية الأساسية ، المجلد 22، العدد94، السنة2016،ص 13.

(2) Bilazarian, Talene (2019-05-06). "Countering Violent Extremist Narratives Online: Lessons from Offline Countering Violent Extremism". Policy & Internet. doi:10.1002/poi3.204. ISSN 1944-2866, Retrieved on: October 20th 2021.

(3) Responding to the Threat of Violent Extremism: Failing to Prevent. Bloomsbury Academic. ISBN 978-1-84966-525-4.

المبحث الثالث: الوقاية من الإرهاب ومكافحته

كما ورد فقد ناهضت كل الدول والمجتمعات الإرهاب بمختلف صوره، واستخدمت كل صور القوة الممكنة للقضاء على عناصره وجذوره، وقليل من هذه الدول والمجتمعات من يلتفت بادئ الأمر إلى خطورة الإرهاب ويعمل على وقاية المجتمع منه. وللوقاية من الإرهاب يجب على الدولة اتخاذ طريق طويل من العمل الدؤوب والمتواصل في تحصين الشباب من الفكر المتطرف، قبل أن يستفحل الخطر وتضطر إلى مواجهة القوة بالقوة والعنف بالعنف ويصير منطق السلاح هو المنطق السائد في المجتمع، فعليها قبل ذلك إقامة العدل والمساواة بين المواطنين وعدم التفرقة بينهم على أي أساس، وإرساء قيم الحرية والديمقراطية. كل هذا يقي المجتمع والمواطنين من شبح الشعور بالظلم والاضطهاد الذي يؤدي في النهاية إلى رفع السلاح في وجه الدولة والمجتمع أو التهديد به من أجل تحقيق غايات وأهداف يعدها أصحابها مشروعة ومنطقية.

فيمكن القول إن التطرُّف الفكري هو ما يؤدي إلى الإرهاب كنتيجة منطقية، فلو لم يغلب على الفرد أفكار متطرفة وعنيفة ومناهضة للمجتمع لم يكن ليتوجه قطُّ إلى الانغماس في أنشطة إرهابية أو التلويح بها. فهذا بمثابة المقدمات والنتائج.

أولاً: إرساء قيم العدل والمساواة

إن تحقيق قيمة العدل داخل المجتمع وجعل كل مواطن ومقيم يشعر بأنه مساوٍ لغيره ولا فضل لأحد على أحد، وأنه مهما كان خصمه قويًّا وذا نفوذ فإنه سيصل إلى حقه منه، كل ذلك يقي المجتمع من بوادر الشعور بالظلم أو الاضطهاد أو التفرقة على أساس عنصري أو ديني أو عرقي أو غيره، ويئد أية أفكار متطرفة تراود الفرد وتهدد السلم الاجتماعي.

ثانيًا: تحقيق الأمن في المجتمع

لا قيمة لأي مجتمع ما لم يتحقق فيه الأمن والأمان والحماية من أشكال العنف واستخدام السلاح ضد المواطنين الآمنين. وهذا الأمن يجب أن يتوفر في كل مكان، في البيوت والطرقات وأماكن العمل والسفر والسياحة، كما يجب أن يأمن الفرد على حياته وممتلكاته سواء كان مواطنًا أم سائحًا.

ثالثًا: مجابهة الفكر بالفكر

إن من أولى الخطوات وأهمها في وقاية المجتمع والشباب من الأفكار العدائية والمتطرفة هي تثقيفهم وتعليمهم، ونشر العلم الديني الصحيح بينهم، بالحجة والإقناع لا بالتلقين وفرض السيطرة بحجة الوصاية الأبوية أو الوصاية المجتمعية. شباب اليوم ليس كأي شباب، لا يمكن إجباره على فكرة لا يقتنع بها لمجرد أن قائلها هو ولي الأمر أو الشيخ أو الأستاذ، بل يجب محاورتهم وبناء ملكة النقاش والسؤال داخلهم. بهذه الاستراتيجية الطويلة يُستدفع الفكر المتطرف ويستطيع الشباب بأنفسهم دفع أي أفكار هدامة تحاول استمالتهم بحجة الدفاع عن الدين والعقيدة والهوية ومحاربة الكفار أو الملحدين والمخالفين.

ومن مجابهة الأفكار المتطرفة حثّ الشباب على إعمال العقل والتبصُّر فيما يُطرح عليهم من أفكار وآراء دينية وسياسية. كما ينبغي إعمال العقل في الموروث الثقافي والفكري والديني وتنقيته من الآراء الشاذة والفتاوى المتطرفة التي قد لا تناسب العصر. فالدين –كما قال الإمام الغزالي: "عُرف بالعقل، ولابد من اجتهادٍ يعتمل على العقل والدين حتى نستطيع أن نواجه المسائل الجديدة في المدنية الجديدة"، وقال في موضعٍ آخر: "إن العقل كالأساس، والشرع كالبناء، ولن يغني أساسٌ ما لم يكن هناك بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن له أساس، فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان بل متحدان".[1]

في الحديث الشريف: "ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما دواء العيّ السؤال"[2]. هذا منهج السنة الشريفة في معالجة الأمور المستعصية وفي النهوض بالمجتمع، أن نربّي في الناس –وخاصة الشباب– ملَكة السؤال والاستفسار، وطلب العلم الصحيح من منابعه، كالكتاب والسنة الصحيحة في العلوم الشرعية، ومن الجامعات والمؤسسات العلمية المرموقة في العلوم الإنسانية والطبيعية.

رابعًا: إعمال مقاصد الشريعة

إن الجهل بمقاصد الشريعة والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبُّت ولا تيقُّن، لا يكون إلا من نقص علمٍ وسوء فهم. وإن مقاصد الشريعة من أسمى ما كتب فيه العلماء والمفكرون. فالدين له مقصد سامٍ في كل ما شرعه للناس من عبادات ومعاملات وأحكام. يقول الإمام الشاطبي –من مؤسسي علم المقاصد

---

[1] محمد حمدي زقزوق، هموم الأمة الإسلامية ، (مكتبة الأسرة: القاهرة، 2002)، 61.

[2] أخرجه أبو داوود برقم: (336).

الشرعية: "إن المكلَّف يحتاج للعلم بالمقاصد، ذلك أن الشارع قصد من المكلف أن يكون مقصده في المعمل موافقًا لقصد الشارع في التشريع، لأن الشريعة وضعت لمصالح العباد، والمطلوب من المكلَّف أن يجري على ذلك في أفعاله، ولا يخالف مقاصد الشارع الذي خلق العباد لعبادته. وكلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعملُه في المناقضة باطل. فإن المشروعات (أي الأمور المشروعة) إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلبُ مصلحة ولا درءُ مفسدةٍ، بل هذه المخالفة فيها إهدار لما اعتبره الشارع، واعتبارٌ لما أهدرَ. وإن المكلف إن قصد غير ما قصده الشارع فقد جعل ما قصد الشرع مهملَ الاعتبار. وما أهمل الشارعُ مقصودًا معتبرًا، فذلك مضادة للشريعة ظاهرة".[1]

ومن أمثلة الخروج على مقاصد الشريعة بجهل وسوء فهم ما فعله الخوارج في خروجهم على الأئمة الكبار كعليٍّ –رضي الله عنه– وأصحابه. فمع أنهم يقرءون القرآن ويقومون به ليل نهار، إلا أنهم كما ورد وصفُهم في الحديث الشريف: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم".[2] أي لا يفقهون ما يقرءون.

إذن فلكي نقي الشباب من براثن الإرهاب والتشدد والتنطُّع في الدين، علينا تعليمهم العلم الصحيح والفقه في الدين، قبل حفظ النصوص والمتون دون فهم. ففي الحديث الشريف: "من يردِ اللهُ به خيرًا يفقههُ في الدين".[3]

كما يجب تحذير الشباب من الغلوِ في الفكر والدين. في الحديث الشريف: "إياكم والغلوَّ"[4]. وفي حديث آخر: "هلكَ المتنطعون".[5] وهذا التحذير والتبيين للصراط المستقيم يتأتَّى من خلال تفعيل دور أهل العلم من العلماء والمشايخ والأساتذة الربانيين والوسطيين، وإطلاق أيديهم في تربية الشباب بالنصح والإرشاد والتوجيه، إعمالًا للآية الكريمة: ((فاسألوا أهلَ الذِّكر إن كنتم لا تعلمون))[6] فكما أن التطرُّف والأفكار الشاذة تأتي من الجهلة وبسبب غياب العلماء الراسخين في العلم، فإن ذهابَها ومكافحتَها لا تتأتّى إلا بالرجوع لهؤلاء العلماء

---

(1) ينظر: الإمام الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم "الموافقات" ، (385/2، 334، 333).

(2) أخرجه البخاري، برقم: (3414)، ومسلم برقم: (1064).

(3) أخرجه البخاري برقم: (71)، ومسلم برقم: (1037).

(4) أخرجه ابن ماجه برقم: (3029)، وأحمد برقم: (215/1).

(5) أخرجه مسلم برقم: (2670).

(6) سورة النحل: 43.

لتحصين الشباب منها. فكثيرًا ما نجد أعمالاً إرهابية نفذها شباب غافل لا يفقه شيئًا في الدين إلا آية أو حديثًا قرأه من كتابٍ أو سمعَه من مغيَّبٍ مثله أو من متاجر بأحلام الشباب. قال ابن قتيبة: "لا يزال الناس بخيرٍ ما كان علماؤهم المشايخ لا الأحداث. فإن الشيخَ قد زالت عنه حدة الشباب ومتعته وعجلَته، واستصحب التجربة فلا تدخل عليه الشبه

خامسًا: تجديد الخطاب الإعلامي

لوسائل الإعلام دور غاية في الأهمية في المجتمع في وقايته من الإرهاب وتبصير الشباب بمخاطر الأفكار المتطرفة وحمايتهم منها. فمن من الأسر لا يمتلك في بيته أجهزة التلفاز والكمبيوتر والهواتف، التي تعرض مواد إعلامية مسموعة ومرئية ومقروءة يتأثر بها كل أفراد الأسرة، وتشكِّل الرأي العام في المجتمع.

ومع التطور التكنولوجي والتقنيات الجديدة ظهرت وسائل الإعلام الجديد، مما جعل الأمور سهلة في التأثير على المتلقي. حيث جاءت طفرة كبيرة جعلت من الإعلام الجديد نافذة سريعة لتداول الأخبار والمعلومات. جمعت العالم في قرية كونية صغيرة يتلاقى أفرادها عبر شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، يوتيوب) ليتبادلوا الأخبار والمعلومات والفيديوهات المصورة[1].

ويمكن لوسائل الإعلام أن تتورط المجتمع في أعمال عنف وإرهاب بتحريضها المستمر ودفعها للجماعات المتطرفة وشحنها لذلك. أو يمكن لها أن تكون على النقيض عامل بناءٍ لا عاملَ هدم، وتحارب هذه الأفكار وتحمي الشباب بتوعيتهم وتنويرهم، كما يمكن لها حماية المجتمع بأسره، وذلك من خلال ما يلي:

- التنسيق والتعاون المشترك بين الخبراء والعاملين في المجال الإعلامي لإعداد برامج تعالج بصورة تكاملية مشكلة الإرهاب في الوطن العربي.
- الاهتمام بتطوير وسائل الإعلام وتقنياتها للاضطلاع الإعلاميين والعاملين بالدور المنوط بهم على أكمل وجه.
- الاعتماد على النواحي العلمية التطبيقية الحديثة في مواجهة الأعمال الإرهابية وفي مقدمتها تطبيق الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي الأعمال الإرهابية.

---

[1]أسماء أحمد جودة ،"دور وسائل الإعلام الجديد في تنمية الوعي بمخاطر الإرهاب، دراسة ميدانية"، رسالة دكتوراه، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية،ص 177

الخاتمة

يعدُّ الإرهاب آفة قاتلة تصيب المجتمعات فتقتل الأمل قبل أن تقتل الأبرياء. لذا فهو يتعارض مع القيم الديمقراطية الأساسية وحقوق الإنسان، بدءًا من الحق في الحياة، الذي تلتزم بحمايته جميع الدول. وتحفظه جميع الأديان. وفي مقدمتها الإسلام الذي يحفظ على المجتمعات حياة أفرادها ويجعل الشريعة في الأساس مناطًا لحفظ الكليات الخمس: النفس والدين والعقل والعرض والمال.

والعراق مثلا ، عانى أشدَّ المعاناة من الجماعات الإرهابية والتكفيرية والمتطرفة وتشكيلاتها المسلحة التي قضت مضاجع العراقيين أمدًا طويلاً من ا لدهر، وسنين عجافًا سُفكت فيها دماء الأبرياء بغير وجه حق، لا لشيء إلا استجابة لأفكار متطرفة عششت في عقول فئات من الناس ظنُّوا أن الله لم يهدِ أحدًا سواهم. وكان منبع هذا الإرهاب هو التطرُّف الفكري والتعصب العرقي والطائفية الدينية التي فرقت بين المواطنين، وجعلت بأسهم بينهم شديدًا، حتى صار الشعب العربي المسلم الموحد شيَعًا وجماعاتٍ متناحرة.

وقد أسهمت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد الاحتلال الأمريكي في زرع بذور التعصب والطائفية، مما استلزم على الشعب العراقي الوقوف صفًّا واحدًا لاستئصال هذا المرض العضال، ودفع النخبة السياسية للعمل على صياغة دستور موحد يحثُّ على احترام قيم المساواة والمواطنة والحرية والعدالة والديمقراطية باعتبار كل هذا من أولى ركائز الدولة المدنية الحديثة لا دولة الطائفية والمحاصصة والتعصُّب الأعمى.

الاستنتاجات : إن الإرهاب ظاهرة عالمية تمتد جذورها عبر التاريخ وليست حديثة العصر أو اليوم، وإنما تتطور وسائلها وآلياتها وفقًا للعصر والمجتمع الذي تنشأ فيه.

- ليس للإرهاب معنى متفق عليه بين الدول، وكل دولة أو مجموعة دول لها مفاهيمها الخاصة حول الإرهاب والنشاط الإرهابي، وقد تصنف بعض الدول الكبرى جماعات وتصفها بأنها إرهابية في حين أنها تعتبر في موطنها جماعة وطنية قومية، أو العكس.
- يختلف الإرهاب عن غيره من أعمال المقاومة المسلحة الشعبية المشروعة، كمناهضة الاحتلال الأجنبي، والاستبداد في الحكم، والمطالبة بحقوق تاريخية مسلوبة.
- للإرهاب أسباب ودوافع عديدة تختلف من مجتمع لآخر، فمنها السياسي والديني والاقتصادي والتاريخي.

التوصيات يجب وضع تعريف دولي أو إقليمي لمصطلحات الإرهاب المختلفة وتحديدها بدقة والعمل على عقد مؤتمرات دورية لتحديث هذه المفاهيم والتعريف بآليات النشاط الإرهاب ووسائله المستحدثة.

1. تفعيل دور المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية في مجابهة الأفكار المتطرفة بالفكر والمنطق السديد لحماية الشباب والوقاية من الإرهاب.

2. مكافحة الإرهاب لا تعني استخدام القوة والسلاح فحسب، بل يجب البدء بالطرق السلمية والجدال بالتي هي أحسن قبل اللجوء للقوة.

3. تكثيف الجهود العربية والإقليمية والدولية لوضع اتفاقية تحد من ظاهرة الإرهاب وِ ايجاد موقف واضح وتشريعات قانونية تحدد سمات الجريمة الإرهابية والنصوص القانونية الخاصة بتجريمها.

4. الوقوف على المشاكل التي يعاني منها الشباب بالذات (وخاصة مشكلة البطالة) ومحاولة إيجاد معالجات واقعية لها كي لا تكون مدعاة إلى الدعوات المتطرفة، خاصة التي يبثها الإرهابيون عبر شبكة المعلومات الإنترنت.

Conclusion: -Terrorism is a global phenomenon rooted in history. It is not modern or contemporary but its means and mechanism have evolved according to the era and society it originated.

-Terrorism has no agreed meaning between countries. Each country or group of countries has its own concepts about terrorism and terrorist activity. Some major countries may classify groups and describe them as terrorists while they are considered in their countries as national groups or vice versa.

- Terrorism differs from other acts of demilitarized popular armed resistance such as combating foreign occupation and tyranny in governance and demanding stolen historical rights.

- Terrorism has many reasons and motives that vary from society to another i.e., political, religion, economic, and historical.

المصادر العربية :

– القرآن الكريم

–ابن منظور ، لسان العرب . ط1، بيروت :دار صادر، 2001

–البخاري، صحيح البخاري . القاهرة : دار الشروق، 2003

–الامام أحمد / مسند الامام احمد. بيروت : دار الغد العربي ، 2005

–السيوطي ، سنن النسائي . ج7، بيروت : دار البشائر ، 1994

– الشاطبي ، الإمام، الموافقات. 385/2، 334، 333

– عامر، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. دار الفكر العربي، 1977

– النقوري ، عبدالقادر زهير ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي. ط1. بيروت:منشورات الحلبي القانونية، 2008

– عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. ط2، ج 2، القاهرة :مكتبة دار العروبة، 1964

– عبدالله ، عبدالله مطلق ، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي . السعودية : دار ابن الجوزي ، 2011

– شكري ، علي يوسف ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد. ط1، القاهرة: دار أينزاك للطباعة والنشر،2007

– غانم ، محمد حافظ ، المنظمات الدولية. القاهرة :دار العرب. 1967

– زقزوق ، محمد حمدي ، هموم الأمة الإسلامية.القاهرة: مكتبة الأسرة، 2002

– حمودة ، منتصر سعد ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2006

– حلمي، نبيل أحمد ، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة : دار النهضة العربية ، د_ت

– الهاشمي، هشام ، التطرف أسبابه وعلاجه. بغداد : مكتبة عدنان ، 2016

– محمد ، هيثم عبدالسلام ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية . ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 2005

الكتب المترجمة :

– غوهيل، سجان م. ، بيتر ك، فوستر، "المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، ".منشورات: ناتو أوتان مايو 2002

البحوث والمقالات :-

– احمد ،د. ديمة عبدالله " موقف العلمانية في الفكر العربي الإسلامي المعاصر ." مجلة التربية الأساسية ، بغداد ، مج 22، س16، ع94

– رمضان، شريف عبدالحميد ، "الإرهاب الدولي، أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة". مجلة كلية الشريعة والقانون ، مصر،ج 3،ع 31

الرسائل والاطاريح :

– جودة، اسماء أحمد ، "دور وسائل الإعلام الجديد في تنمية الوعي بمخاطر الإرهاب، دراسة ميدانية". أطروحة دكتوراه، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية

الكتب باللغة الأجنبية:-

Bilazarian, Talene (2019-05-06). "Countering Violent Extremist Narratives ----- Online: Lessons from Offline Countering Violent Extremism". Policy & Internet. doi:10.1002/poi3.204. ISSN 1944-2866, Retrieved on: October 20th 2021.

-Collins English Dictionary, Harper Collins Publisher, Oxford, London, p. 35،2000.

-Academic. ISBN 978-1-84966-525-4. Responding to the Threat of Violent Extremism: Failing to Prevent. Bloomsbury

- Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.

-Webster universal collog dictionary, France, p224, 1997.

References:-

-The Holy Quran
-Ibn Manthor,Lisan Al-Arab,1st Edition, Beirut: Dar Sader,2001.
-Al Bukhari,sahih Al bukhari,Cairo: Dar Al Shorouk,2003.
-Imam Ahmad ,Musnad I mam ,Beirut: Dar Al –Ghad Al Arabi,2005.
-Al Suyuti,Sunan Al- Nasai-part7,Beirut: Dar Al- Bashaer,1994.
-Al- Shatibi,Imam,Al- Muwafaqat385/2,334/333.
-Amer Salah El-Din,Armed Popular Resistance in Public International Law,Arab thought House,1977.
-Al –Naqouri Abdel Qader Zuhair, The Legal Concept of Donestic and international Terrorism crimes,1st Edition,Beirut: Al- Halabi Legal,2008.
-Odeh ,Abdul Qader ,Islamic Criminal Legislation Compared to positive Law,2nd Edition ,part 2,Cairo: Dar Bookshop Arabism,1964.
- Abdullah ,Abdullah Mutlaq, Terrorismand its Ruling in Islamic jurisprudence,Saudi Arabi: Dar ibn Al – Jawzi,2011.
- Sokri, Ali Yosif, International Terrorism in the new global system,1st Edition, Cairo: Dar Inzak,2007.
-Ganem,Mohammed Hafd, International Organizations, Cairo ,Dar AL-Arab,1967.
-Zakzuk,Mohammed Hamdi,The concerns of the Islamic nation,Cairo: Family Library,2002.
- Hammouda, Muntasir Saad m International Terrorism,its legal aspects,and issues of combating it in international law and Islamic Jurisprudenec,Egypt:New University house,2006.

- Helmy ,Nabil Ahmed ,International Terrorism According to the law ,Cairo : Arab Renaissance House , without –history.
- Al Hashemi , Hisham, Extremism, its cause and treatment, Baghdad: Adnan Library,2016.
- Mohammed Hathem Abed Al Salam , The concept of Terrorism in Islamic Law ,1st Edition , Labnan: Dar AL Kutub al Alami, 2005.

Translated Books:

-Gohil ,Beter, K, Foster, Reference Curriculum for counterterrorism, Nato Otan publications, May 2002.

-Research and Articles:

- Ahmed, dr. Dimah Abdullah, the position of Secularism in Contemporary Arab –Islamic Thought< Basic Education Journal, Baghdad ,volume22, year16, issue 94
- Ramadan, Sherif Abdel Hamid, International Terrorism, Its Causes and Methods of Combating It in International Law and Islamic Jurisprudence, A Comparative Study, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Egypt, Part 3, Number 31.

Theses and Dissertations:

- Gouda, Asmaa Ahmed, The Role of the New Media in Developing Awareness of the Threats of Terrorism, a field study, PhD thesis, Department of Mass Communication, Faculty of Arts, Alexandria University.

Books in Foreign language:

Bilazarian, Talene (2019-05-06). "Countering Violent Extremist Narratives Online: Lessons from Offline Countering Violent Extremism". Policy &
Internet. doi:10.1002/poi3.204. ISSN 1944-2*866*, Retrieved on: October 20th 2021.
Collins English Dictionary, Harper Collins Publisher, Oxford, London, p. 35،2000.
Responding to the Threat of Violent Extremism: Failing to Prevent. Bloomsbury Academic. ISBN 978-1-84966-525-4.
Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.
Webster universal collog dictionary, France, p224, 1997.